

وزارة العدل

القرار

المصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمـان  
وعضوية القضاة السادة

غـازي عازر ، كريم الطراونه ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين  
المميز :-:

نائب عام الجنايات الكبرى

المميز ضدهم :-:

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦
- ٧

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة

الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٦/١٠٤٦) فصل ٢٠٠٨/٥/١٩ القاضي بما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين  
جميعاً كل من

من

جناية الخطف الجنائي المسندة إليهم الواردة بإسناد النيابة العامة كون أفعالهم لا  
تشكل جرمًا ولا تستوجب عقاباً.

- ٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم /  
من خُجعة السرقة المسندة إليه طبقاً للمادة (٤٠٧) عقوبات الواردة  
بإسناد النيابة العامة لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.
- ٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم  
من خُجعة مقاومة موظفين المسندة إليه طبقاً للمادة (١٨٦)  
عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.
- ٤- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين جميعاً كل من /  
بخُجعة حمل وحياسة أدوات راضه طبقاً  
للمادة (١٥٥) عقوبات وعمالاً بأحكام المادة (١٥٦) من ذات القانون الحكم على كل  
واحد منهم بالحبس مدة شهر والرسوم والغرامة عشرة دنائير محسوب لهم مدة  
التوقيف ومصادرة الأدوات الراضه المضبوطة.
- ٥- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين جميعاً بخُجعة إلحاق  
الضرر بمال الغير طبقاً للمادتين (٤٤٥ و ٧٦) عقوبات وعمالاً بذات المادتين الحكم  
على كل واحد منهم بالحبس مدة شهر واحد والرسوم .
- ٦- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين جميعاً بخُجعة الإيذاء  
بالاشتراك المسندة إليهم طبقاً للمادتين (٣٣٤ و ٧٦) عقوبات وعمالاً بذات المادتين  
الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنائير .
- ٧- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة بحق المتهمين جميعاً والحكم على كل  
واحد منهم بالحبس مدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنائير ومصادرة الأدوات  
الراضة وحيث أمضى المتهمين المدة موقوفين اعتبار العقوبة منقذه بحقهم .
- ٨- رد الإدعاء بالحق الشخصي بالنسبة للمبلغ الذي قدره الخبير بالنسبة لجناية الخطف  
الجائي المسندة للمتهمين جميعاً لعدم قيام الاختصاص .







/ من غير المتعمدين المتعمدين ابتداءً من (١٧٧) المادة السادسة - ٤

بموجب القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٤م

(١٧٧) المادة السادسة المتعمدين المتعمدين ابتداءً من

بموجب المادة السادسة (١٧٧) المادة السادسة - ٣

بموجب القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٤م

وهو رقم ٤٠٧٠٠٠٠ المادة السادسة المتعمدين المتعمدين ابتداءً من


/ بموجب المادة السادسة (١٧٧) المادة السادسة - ٢

بموجب القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٤م

بموجب المادة السادسة المتعمدين المتعمدين ابتداءً من

من

بموجب المادة السادسة (١٧٧) المادة السادسة - ١



- في المادة السادسة المتعمدين المتعمدين ابتداءً من

بموجب المادة السادسة المتعمدين المتعمدين ابتداءً من

بموجب المادة السادسة المتعمدين المتعمدين ابتداءً من

بموجب المادة السادسة المتعمدين المتعمدين ابتداءً من

بموجب المادة السادسة المتعمدين المتعمدين ابتداءً من

بموجب المادة السادسة المتعمدين المتعمدين ابتداءً من

بموجب المادة السادسة المتعمدين المتعمدين ابتداءً من

بموجب المادة السادسة المتعمدين المتعمدين ابتداءً من

بموجب المادة السادسة المتعمدين المتعمدين ابتداءً من


بموجب المادة السادسة المتعمدين المتعمدين ابتداءً من

بموجب المادة السادسة المتعمدين المتعمدين ابتداءً من

- بجُنحة حمل وحيارة أدوات راضه طبقاً للمادة (١٥٥) عقوبات وعمالاً بأحكام المادة (١٥٦) من ذات القانون الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة شهر والرسوم والغرامة عشرة دنائير محسوب لهم مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الراضه المضبوطة.
- ٥- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين جميعاً بجُنحة إلحاق الضرر بمال الغير طبقاً للمادتين (٤٤٥ و ٧٦) عقوبات وعمالاً بذات المادتين الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة شهر واحد والرسوم .
- ٦- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين جميعاً بجُنحة الإيذاء بالاشتراك المسندة إليهم طبقاً للمادتين (٣٣٤ و ٧٦) عقوبات وعمالاً بذات المادتين الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنائير .
- ٧- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة بحق المتهمين جميعاً والحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنائير ومصادرة الأدوات الراضه وحيث أمضى المتهمين المدة موقوفين اعتبار العقوبة منفذه بحقهم .
- ٨- رد الإدعاء بالحق الشخصي بالنسبة للمبلغ الذي قدره الخبير بالنسبة لجناية الخطف الجنائي المسندة للمتهمين جميعاً لعدم قيام الاختصاص .
- ٩- إلزام المتهمين جميعاً المدعى عليهم بالحق الشخصي بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ثلاثمائة دينار الذي قدره الخبير للمدعي بالحق الشخصي المشتكي بسام .
- ١٠- إلزام المتهمين جميعاً المدعى عليهم بالحق الشخصي بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ألف دينار الذي قدره الخبير للمدعية بالحق الشخصي المشتكية ايناس .
- ١١- إلزام المتهمين جميعاً المدعى عليهم بالحق الشخصي بالرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ خمس عشرة ديناراً أتعاب محاماة بعد إجراء المقاصة .






 A series of handwritten signatures and stamps, some with horizontal lines through them, arranged vertically. The signatures are in Arabic script.

٢٠٠٨/٧/١٦ الموافق ١٤٢٩ هـ ١٣ رجب بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠٨

مصدرها

لذا فإننا بقرار من المجلس المختبري وتأيد القرار المطعون فيه وإعادة الإقرار في حق

المطعون فيه. القرار المطعون فيه على عدم صحة واردة غير غير المختبرين المجلس المختبرين وتأيد القرار المطعون فيه. ومتمنياً

الاعتراف من إعلان عدم مسؤولية اللجنة المختصة عن جناية الخطف المستندة إلى عدم صحة واردة غير غير المختبرين وتأيد القرار المطعون فيه. ومتمنياً